

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



تسبحة نصف شهر لمر
تصليح يوم 15 و 30
من كل شهر

العدد 888

السنة 38

15 أكتوبر 1996

المحتوى

- 1 _ قوانين وأوامر قانونية
- 2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم يحدد صلاحيات وزير لشؤون خارجية والتعاون وتنظيم وزارة لشؤون خارجية والتعاون 1996/09/10 355

مرسوم رقم 108 -96 يقضي بانضمام جمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول لوقاية من التسوت من جرات لسفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولايروتوكونها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (ماريول 73 : 78) 359

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 371 . يقضي بإنشاء مفوضية في مدينة لطيطان. 1996/09/15 360

نصوص مختلفة

360 مرسوم رقم 96 / 062، يتضمن تعيين مدير عم

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

361 مرسوم رقم 96 / 063 يقضي بإنشاء شركة مختصة لتسمية بطن عبيها سم « سوق السمات

في انواكشوط »

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

361 مقرر رقم 96 يقضي بالتخصيص في قمة وحدة لإنتاج مواد جديدة في نو كاشوط

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

361 مقرر رقم 185 يقضي باعتماد تعويضية لجمعية لجمعية تدعى ديتال (لاجاد) لبدء نو كاشوط

361 مقرر رقم 420 يقضي باعتماد تعويضية لجمعية تدعى تيسير لجمعية ساني كندوكة لجمعية

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

362 مقرر رقم 405 يقضي بإنشاء خلية للمتابعة والتقييم في وزارة التهذيب الوطني .

نصوص مختلفة

362 مقرر مشترك رقم ت 397، يسمح بافتتاح مؤسسة حرة للتعليم الأساسي والثانوي تسمى مدرسة لوهراء .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

362 مقرر رقم 347 يقضي بتسوية أكتاب ادري مدني

362 مقرر رقم 349 يقضي بتعيين وترسيم مهندس شغال

363 مقرر رقم 361 يقضي بمنح زيادة سنة في لعلامة القياسية لموظف

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

363 مرسوم رقم 96 / 064 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس إدارة مركز لاستقطاب الوطني

363 مقرر رقم 351 يقضي بوضع موظف في حالة ستيدع .

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

363 مقرر مشترك رقم ت 370، يقضي بتحديد لائحة المرشحين لقبولين لمشاركة في مسابقة كتاب قضاة متدربين

363 محكمة حسابات لسنة 1996 .

1 _ قوانين أوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 106 - 96، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المادة الأولى : يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتطوير وترقية سياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الاسلامية الموريتانية. ويتولى قيادة عمل الدبلوماسية ويعطى، بهذا الصدد، التوجيهات اللازمة لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكافة ممثلي مندوبي الجمهورية لاسلامية الموريتانية ويقوم بتنسيق عملهم.

كما تتمثل مهمة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، فضلا عن ذلك، وبالتعاون مع لوزارات الأخرى، المعنية، في لسعي من اجل تطوير المسحج لكافة قطاعات التعاون التي تهتم موريتانيا من حيث علاقاتها بالخارج.

ويتولى ايضا، بالتنسيق مع أعضاء الحكومة معينين تحضير اللقاءات والمؤتمرات الدولية.

ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات الدولية والاقليمية أو شبه الاقليمية التي هي عضو فيها.

المادة 2 : ان وزير الشؤون الخارجية والتعاون هو وحده المؤهل لاستقبال مراسلات البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة الموريتانية والتعهد باسمها لدى الحكومات الاجنبية .

ويقوم باعداد الاتفاقيات الدولية التي تنترم بموجبها الدولة، لموريتانية . ويتم شرك لوزارات وهيئات دولية المعنية في اعدادها .

المادة 3 : يشرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون ، باسم الدولة الموريتانية على المفاوضات الثنائية والمتعددة الاطراف وتلك التي تجرى مع هيئات الدولية ، وهو مخول صلاحية توقيع جميع الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والنظم .

بيد أنه من الممكن ان يعهد الى سلطة اخرى بالاشراف على المفاوضات وعقدتها بمقتضى سبطات رئيس الدولة .

المادة 4 : يعنى وزير الشؤون الخارجية والتعاون باجراءات المصادقة والنشر اللازمة لمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات

والبروتوكولات والنظم الدولية التي توقع عليها موريتانيا وتسترز بموجبها وكذلك اخلال فيما يخص تجديد او نقض تلك التعهدات

المادة 5 : ان تاويل الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والنظم الدولية هو من اختصاص وزير الشؤون الخارجية والتعاون . وبعد استشارة لوزراء المعنيين يتولى الدفاع عن تاويل لدولة موريتانية لتلك النصوص لدى الحكومات الاجنبية وامم المنظمات والمحاكم الدولية والمحكم الوطنية .

المادة 6 : يطضع لوزراء الاخرين ووزير الشؤون الخارجية والتعاون على كافة المسائل التي يمكن ان تكون لها انعكاسات على السياسة خارجية . ومن جانبها يوافقهم بكافة لمعلومات المتوفرة لديه والتي من شأنها ان تهتم قطاعاتهم ويبدى ربه حول رسال الوفود في الخارج .

ويشارك بقوة القانون في كافة نشاطات تلك الوفود عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية لموريتانية المعتمدة في خارج .

المادة 7 : يخضع ممثلو الادارات والمؤسسات العمومية في الخارج والشركات الوطنية لسجطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمدة في لدولة المضيفة .

وتضع لبعثة على نشاطات تلك لهيات وتقدم تقرير ادوريا عن سير عملها .

تدارس وزير الشؤون الخارجية والتعاون عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، سلطته الادارية على الرعاية الموريتانيين المتواجدين في الخارج .

المادة 8 : تشمل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- ديوان الوزير
- الامانة العامة
- المفتشية العامة
- المديرية المركزية
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية

(1) ديوان الوزير :

المادة 9 : يضم ديوان الوزير :

- المكلفين بمهام والمستشارين
- المنحقيين بالديوان
- الكاتب الخاص

المادة 10 : يقوم المكلفون بمهام والمستشارون بكافة المهام المسندة اليهم من قبل الوزير ويعالجون تحت سلطته الملفات التي يكلفهم بها .

المادة 11 : يؤدي المنحقيون بالديوان كافة المهام المسندة اليهم في

قسم لمرسية بالطرق الالكترونية وهو مكلف بتسيير وصيانة شبكة لمرسية الالكترونية للوزارة (المقسم لشكس . لفاكس) ولشجرة السرية .

المادة 18 : تكلف مصححة التنظيمات . والمناهج والمعلوماتية بالقيام بجميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وابقترح المناهج وتبدير تكفيمه بتحسين دينه وموردود يتنها . وبالاضافة الى ذلك تكلف بصيانة وتنفيذ خطط المعلوماتية في الوزارة كما تسهر على تطبيق لقررات لصادرة عن مجلس لوطنى للمعلوماتية .

وتشمل مصححة لتنظيمات والمناهج والمعلوماتية قسمين : قسم لتنظيمات والمناهج

قسم للمعلوماتية .

ج) مفتشية لعمامة :

المادة 19 : تكلف مفتشية لعمامة . تحت شرف الوزير . بالقيام بجميع مهام الرقابة ولتحقيق على مستوى لادارة المركزية ولبعثات لديموماسية ولقنصية .

وتكلف كذلك بتقييم ومتابعة نشدات لمصالح خاضعة لرقابتها

المادة 20 : يقوم أعضاء لمفتشية لعمامة بمهامهم بموجب ماموريات يسمه هم وزير لشؤون الخارجية ولتعاون ولتولون صلاحية لتفتيش لاداء وحديثهم .

وعلى أثر كل مهمة رقابية . يرفع تقرير عن نتائجها الى وزير لشؤون الخارجية ولتعاون .

وتكلف لمفتشية لعمامة متابعة وتنفيذ لقررات لمتخذة بناء على تقاريرها . واطلاع الوزير على ما تقوم به في هذا الشأن .

المادة 21 : تقوم لمفتشية لعمامة بوضع تقرير سنوى عن تقييم داء مصاح لادارة المركزية والبعثات لديموماسية ولقنصية .

المادة 22 : تضم لمفتشية لعمامة مفتشا عاما يساعده ثلاثة مفتشين

د) لمديريات المركزية :

المادة 23 : تشمل لادارة المركزية لمديريات التالية :

مديرية شؤون العالم العربي

مديرية الشؤون الافريقية ولاسيوية

مديرية الشؤون لاروبية ولامريكية

مديرية لتعاون لدولى

مديرية للمنظمات لدولية

مديرية الشؤون القانونية والقنصية

مديرية الشؤون الادارية والمالية

طار توزيع لعمال على مستوى لدبون .

المادة 12 : يعالج لكاتب لخاص لقضايا لخاصة بالوزير .

ب) لكتاب لعمامة

المادة 13 : يكلف لكاتب العام . تحت سلطة الوزير . بتسيير وسائل لوزارة لبشرية ولمادية ولماالية ويمارس تحت سلطته مراقبة تامة للادارة ومصالح لوزارة لتي يتولى لعامل نشاطها وتسقيته ومراقبته .

ويسهر على اعداد ميزانية لوزارة ويتولى تنفيذها . ويرفع الى الوزير لقضايا لتي تتم معالجتها من قبل لادارة ويضيف ليها .

عدد لاقتضاء . ملاحظاته .

المادة 14 : تشمل لكتاب لعمامة :

مصححة لصحافة

مصححة لترجمة ولترجمة لغورية

مصححة لبريد

مصححة لتنظيمات والمناهج والمعلوماتية .

المادة 15 : تكلف مصححة لصحافة بمتابعة وتحميل لنشاطات

لوطنية وللدولية وعماد على وكالات لانباء ووسائل لاعلام

وباعداد نشرة دورية عن لصحافة لوطنية وللدولية توضع تحت

تصرف الوزير ومختلف مصالح لوزارة كما عميه ان تقسوم

باطلاع لبعثات لديموماسية ولقنصية لموريتانية على هم

الاحداث ولنشاطات على لصعيد لوطنى ولدولى .

وتضم مصححة لصحافة قسمين :

قسم لنشرات ولصحافة

قسم لدراسات ولتحليلات

المادة 16 : تكلف مصححة لترجمة بترجمة نصوص ووثائق لوزارة

لشؤون الخارجية ولتعاون وبالترجمة لغورية لخال لزيارات

لرسمية ولاجتماعات وللمؤتمرات للمنظمة من قبل وزارة الشؤون

الخارجية ولتعاون في موريتانيا .

وتشمل مصححة لترجمة لغورية قسمين :

قسم لترجمة

قسم لترجمة لغورية .

المادة 17 : تكلف مصححة لبريد بتسوية جميع لمسائل المتعلقة

بالبريد وبوسائل الاتصال ولمرسسة بالطرق الالكترونية في

لوزارة .

تشمل مصححة لبريد ثلاثة اقسام :

قسم لبريد المكلف بمعالجة وتوزيع المرسلات الصادرة ولواردة

قسم لحقية لديموماسية وهو مكلف بايصال ومعالجة لبريد

الموجه الى البعثات لديموماسية ولقنصية لموريتانية ولوارد منها

لدول التابعة لدائرة اختصاصها وكذلك مع المنظمات والمؤسسات المنتمة إليها .
المادة 27 : يتزس مديرية الشؤون الأفريقية والاسوية مدير يعاونه مدير مساعد .

وهي تشمل أربع مصاح :
- مصحة فريقيا لغربية وهي مكفة بدراسة ومتابعة تسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع دول فريقيا لغربية والمنظمات الاقليمية وشبه اقليمية في تلك الناحية من القارة .
وهذه المصحة تشمل قسمين :
- قسم العلاقات الثنائية .
- قسم المنظمات الاقليمية وشبه اقليمية .
- مصحة فريقيا الوسطى والجنوبية والشرقية وهي مكلفة بدراسة ومتابعة وتسيير ملفات ذات الصلة بالعلاقات مع دول تلك المنطقة ومنظماتها لاقليمية وشبه اقليمية .
وهذه المصحة تشمل قسمين :
- قسم فريقيا الوسطى
- قسم فريقيا الجنوبية والشرقية
- مصحة منظمة الوحدة الافريقية وهي مكلفة بمتابعة وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع هذه المنظمة .
- مصحة آسيا وهي مكلفة بمتابعة ، وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع دول هذه القارة .
وهذه المصحة تشمل قسمين :
- قسم آسيا الوسطى ولغربية
- قسم الشرق الاقصى .
(ج) مديرية الشؤون الأوروبية والأمريكية :
المادة 28 : تكلف مديرية الشؤون الأوروبية والأمريكية بدراسة جميع المسائل الخاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأوروبية والأمريكية .
وهي تقوم باعداد وبعاش الدراسات والتحليلات الضرورية لترتيب العمل الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع كل من تلك الدول ومع المنظمات والمؤسسات التابعة لدائرة اختصاصها .
المادة 29 : يتزس مديرية الشؤون الأوروبية والأمريكية مدير يعاونه مدير مساعد .
وتشمل هذه المديرية ثلاث مصاح :
- مصحة الشؤون الأوروبية وهي مكلفة بمتابعة وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع الدول الأوروبية .
وتشمل هذه المصحة قسمين :

(1) مديرية شؤون العالم العربي :

المادة 24 : تكلف مديرية شؤون العالم العربي بدراسة معجبة كافة المسائل خاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول العربية واتحاد المغرب العربي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي .
وتقوم باعداد وبعاش الدراسات والتحليلات الضرورية لترتيب لنشاط الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع كل الدول العربية . وكذلك مع المنظمات والمؤسسات التابعة لدائرة اختصاصها .

المادة 25 : يتزس مديرية العالم العربي مدير يعاونه مدير مساعد وتشمل أربع مصاح :

- مصحة دول المغرب العربي وهي مكلفة بمتابعة وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع الجزائر ، وليبيا ، والمغرب ، وتونس وكذلك مع اتحاد المغرب العربي ، وهذه المصحة تشمل قسمين :

- قسم العلاقات الثنائية

- قسم اتحاد المغرب العربي

- مصحة للشرق العربي ، وهي مكلفة بتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع بلدان الشرق الأدنى والشرق الاوسط والخليج العربي .
وهذه المصحة تشمل ثلاثة قسم :
- قسم لشرق الأدنى (مصر ، السودان ، الصومال ، جيبوتي)
- قسم الشرق الاوسط (العراق ، سوريا ، لبنان ، الاردن ، فلسطين)
- قسم الخليج العربي (المملكة العربية السعودية الكويت ، الامارات العربية المتحدة ، عمان ، قطر ، البحرين ، واليمن) .
- مصحة جامعة الدول العربية وهي مكلفة بمتابعة الملفات الخاصة بالتعاون مع جمعة الدول العربية وهياتها المختصة :
وهذه المصحة تشمل قسمين :

- قسم الامانة العامة

- قسم المنظمات المختصة .
- مصحة منظمة المؤتمر السلاسي ، وهي مكلفة بمتابعة وتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات بين موريتانيا وهذه المنظمة .
(ب) مديرية الشؤون الأفريقية والاسوية :

المادة 26 : تكلف مديرية الشؤون الأفريقية والاسوية بدراسة ومعالجة كافة المسائل الخاصة بعلاقات موريتانيا مع الدول الافريقية جيوب الصحرا ، ودول آسيا .
وتقوم باعداد وبعاش الدراسات والتحليلات الضرورية لتحضير النشاط الدبلوماسي والنهوض به على المستوى الثنائي مع كل

مصنحة لتعاون ذى الطابع العممي والفني وهي مكففة بمتابعة المسائل وملفات ذات الصلة بالتعاون في المجال العممي والفني .
وهذه المصنحة تشمل قسمين :
قسم مكفف بالتعاون العممي
قسم مكفف بالتعاون الفني .

- مصنحة التعاون ذى الطابع الثقافي والاجتماعي وهي مكففة بمتابعة المسائل وملفات ذات الصلة بالتعاون الثقافي والاجتماعي .
وهذه المصنحة تشمل قسمين :
قسم مكفف بالشؤون الثقافية
قسم مكفف بالشؤون الاجتماعية .

هـ) مديرية المنظمات لدولية :
لمادة 33 : تكفف مديرية المنظمات الدولية بمعالجة وتطبيق لسياسة لوطنية في مجال لعلاقات الدولية في نطاق منظمة لأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وتلك التابعة لها ضمن المنظمات والمؤتمرات الدولية . وذلك دون لاخلال بالاختصاصات المخولة لمديريات . لآخري في الوزارة .

لمادة 34 : يتأسس مديريةية المنظمات الدولية مدير يعاونه مدير مساعد .
وتشمل هذه المديرية مصحتين :
- مصنحة لآمانة العامة للامم المتحدة وهي مكففة بمتابعة وتسيير ملفات الجمعية العامة ، ومحس لامن وهيئات لتابعة لآمانة العامة .
- مصنحة الهيئات المتخصصة للامم المتحدة وهي مكففة بمتابعة وتسيير تلك المنظمات .
و) مديريةية الشؤون القانونية والقنصلية :
لمادة 35 : تكفف مديريةية الشؤون القانونية والقنصلية . بالتنسيق مع لادارات المعنية ومصالح الوزارة الأخرى بالاشراف على عدد لاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات والتنظيمات الدولية .
وتسهل على استيفاء الاجراءات الضرورية لاجازتها والمصادقة عليها ونشرها .
وتكفف ايضا مديريةية الشؤون القانونية والقنصلية بالمسائل القنصلية المتعلقة بالموريتانيين في الخاج وكذلك لمسائل الخاصة بحماية ممتلكاتهم ومصالحهم .
كما تعنى بكافة المسائل المتعلقة بعبور الطائرات الاجنبية وهبوطها في الاراضى الموريتانية وبرسوالاخر الاجنبية في الشواطىء الموريتانية .

لمادة 36 : يتأسس مديريةية الشؤون القانونية والقنصلية مدير يعاونه

قسم روبا الغربية والشمالية
قسم شؤون روبا لوسطى ولشرقية
- مصنحة الاتحاد لاروبي . وهي مكففة بتسيير الملفات ذات الصلة بالعلاقات مع الاتحاد لاروبي ودول فريقيا والكاريبي ولحيط لهادى .
وتشمل هذه المصنحة قسمين :
قسم التعاون مع الاتحاد لاروبي وهو مكفف بمتابعة ملفات لائحة الأوروبية ولبرلمان لاروبي ولبنث لاروبي للاستثمار .
قسم دول فريقيا ولكاربي ولحيط لهادى : لاتحاد لاروبي وهو مكفف بمتابعة لمفاوضات . وتنفيذ قرارات دول فريقيا ولكاربي ولحيط لهادى : لاتحاد لاروبي وجمعية المتكففة لاعضاء .
- مصنحة لشؤون لامريكية وهي مكففة بمتابعة وتسيير لملف لخاص بالعلاقات بين موريتانيا ودول تدت لقراره .
وهذه المصنحة تشمل قسمين :
قسم أمريكا للشمالية (لولايات المتحدة لامريكية وكند)
قسم أمريكا لوسطى ولجنوبية ولكاربي
د) مديريةية التعاون الدولي :
لمادة 30 : تكفف مديريةية التعاون الدولي . دون لاخلال بالصلاحيات المخولة لمديريات لوزرة الأخرى بدرسة ومعالجة كافة لمسائل المتعلقة بالتعاون لاقتصادي والعممي والفني والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائها .
وتسهل على تنسيق وضبط لسياسة في مجال التعاون وتطلع المديرية المعنية في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمصالح المختصة في القطاعا الوزارية الأخرى على النشاطات التي من شأنها لمساهمة في تطوير هذا التعاون .

لمادة 31 : يتم اشعار مديريةية التعاون من قبل المديرية الأخرى على المسائل والمشاريع المتعلقة بالتعاون لبدء لرأي بشأنها وتعنى على لخصوص بتقديم الخبرة الضرورية لمعالجة المسائل ذات الصلة بهذا المجال ووضعها حيز التنفيذ .

لمادة 32 : يتأسس مديريةية التعاون الدولي مدير يعاونه مدير مساعد .
وتشمل هذه المديرية ثلاث مصالح :
- مصنحة التعاون ذى الطابع الاقتصادي وهي مكففة بالمسائل والملفات الخاصة بالتعاون الاقتصادي
وتشمل هذه المصنحة قسمين :
قسم التعاون الثنائي
قسم التعاون المتعدد لاطرف .

مدير مساعد .
تشمل هذه المديرية مصححتين :

مصنحة الشؤون القانونية وتعنى بالدراسات والاستشارات القانونية بالإضافة الى تحضير المفاوضات والاتفاقيات والمعاهدات التي تكون موريتانيا طرفا فيها .

وتشمل هذه المصنحة قسمين :

قسم الاتفاقيات والمعاهدات
قسم لتصديق والنزاعات .

مصنحة الشؤون القنصلية وهي مكلفة بمتابعة نشاطات قنصليات موريتانيا بالتعاون مع الادارات المعنية . وتعنى كذلك بالقنصليات الشرفية المقيمة في موريتانيا والاتفاقيات لقنصلية .

وتشمل هذه المصنحة قسمين :

قسم الشؤون القنصلية
قسم عبور وهبوط الطائرات الاجنبية .

مديرية الشؤون الادارية والمالية :

المادة 37 : تكلف مديريةية الشؤون الادارية والمالية بالقيام :

بتسيير عمال الوزارة وتكوينهم وتحسين خبرتهم .
وبوضع لنصوص التنظيمية الخاصة بالعمال وبال عقود المتعقبة بالمشترقات والصفقات .

باعداد ميزانية الوزارة ومتابعتها وتنفيذها
بتمسك بحاسبة مادية للادارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية .

بالتوثيق والمستندات .
بترأس مديريةية الشؤون الادارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد .

وتشمل هذه المديرية ثلاث مصالح :

مصنحة بسير العمال التي تتابع بالتعاون الوثيق مع مديريةية الوظيفة العمومية تسيير منفات العمال لضبطها على احسن وجه وفقا للتشريعات المعمول بها .

وهذه المصنحة تشمل قسمين :

قسم تسيير الموظفين وهو مكلف بمتابعة منفات العمال .
قسم التكوين وتحسين الخبرات وهو مكلف بمتابعة المسائل الخاصة بتكوين وتحسين خبرات الموظفين والوكلاء التابعين للوزارة طبقا لنصوص المعمول بها .

مصنحة المحاسبة وهي مكلفة بالمحاسبة وبتابعة عمليات الصفقات الادارية واعداد وتنفيذ الميزانية .

قسم اللوازم والصيانة والصفقات وهو المكلف بالمشترقات وصيانة المعدات والبستان والمباني . ويعنى ايضا بالصفقات الادارية وفقا للتشريعات المعمول بها .

قسم مستندات ولقنصلية .
مصنحة التوثيق والمستندات وهي مكلفة بجمع وترتيب وحفظ وثائق ومستندات الوزارة .
وتشمل هذه المصنحة قسمين :

قسم التوثيق الذي يتولى جمع وضبط وحفظ الوثائق ووضعها تحت تصرف جمهور .
قسم مستندات وهو مكلف بتصنيف وحفظ مستندات (ج) لبعثات الدبلوماسية ولقنصلية :

لمادة 38 : تشكل لبعثات الدبلوماسية والقنصلية اداة لتمثيل موريتانيا في الخارج ولتطبيق سياستها .
ونظرا من ذلك يقوم بمهمة لتمثيل والدفاع عن مصالح الوطن في خارج .

المادة 39 : يتم احدث لبعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب مرسوم . وفي ما يخص الموظفين يتم تصنيفهم حسب ثلاث فئات تضم بالإضافة الى رئيس لبعثة . دبلوماسيين واداريين وفنيين ومستخدمين محيين يحدد عددهم الاقصى بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون .
ترتيبات عامة

المادة 40 : يتمتع لكتاب العام ولمفتش لعام والمكفون بمهام والمستشارون والمديرون برتبة سفير ويتمتع المديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون برتبة مدير في دوائر الادارة المركزية في الوزارات الاخرى

المادة 41 : يتم تحديد تنظيم الاقسام في اقسام فرعية ومكاتب بموجب مقرر من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بناء على اقتراح من السلطة المختصة .

المادة 42 : تعفى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ، وعلى الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 62-88 لصادر بتاريخ 19/7/1988 .

المادة 43 : يكون وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 108 / 96 صادر بتاريخ فاتح أكتوبر 1996 يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول الوقاية من التلوث من جراء السفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (73 / 78 ماربول)

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة

والمصلات انقسم «خمير» ولد محمد الكورني.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 063 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996

بمضي بإنشاء شركة مختصة لتسمية بطنها اسم « سوق

لسمك في الوراكشوط »

المادة الأولى: تتنص شركة مختصة لتسمية تسمى «سوق لسمك في الوراكشوط» .

ينظم هذه شركة للقانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يناير

1993 بحدود للنظام التعاوني والمكافئ والعمل للقانون 15 / 93

لصادر بتاريخ 21 يناير 1993 والقانون 10 / 96 الصادر بتاريخ 25

يناير 1996 والمرسوم رقم 265 / 67 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1987

وكند نظامها الأساسي .

المادة 2: يهدف سوق لسمك في الوراكشوط إلى ما يلي :

- تسيير سوق لسمك بطنهاية الصيادين في الوراكشوط حيث يظل ملكة للدولة على أن يحدد مبلغ الأرباح المقرر مشترك من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية .
- ضمان احسن الظروف الممكنة لصحة والطاقة ورفع من قيمة منتجات الصيد في المنطقة الجنوبية .

- السماح بتسويق المنتجات المخرقة تسويقا شفافا .

- ضمان صيانة المباني والأعدت والتجهيزات التي تزورها الدولة لتعناية بحلب المروضات الدولية .

يُجيب على سوق السمك في الوراكشوط ان يقوم باستمرار بتزويده ووزارة الصيد والاقتصاد البحري بجميع البيانات المتعلقة بالصيد التقليدي .

المادة 3: يتألف رأس مال سوق السمك في الوراكشوط من

مساهمات الدولة والشركاء الآخرين وخصوصا التعاونيات في المنطقة الجنوبية (الصيادين) . أسماكون . أصحاب المصانع والصدريين) .

تحدد متبارة الدولة في رأس المال الأصلي بستين (60) مليون أوقية على شكل مساهمة عينية .

يتألف رأس المال من أسهم يحددها النظام الأساسي .

المادة 4: تدار الشركة من قبل مجلس إدارة على أن يحدد العدد والصلاحيات للنظام الأساسي .

المادة 5: فضلا عن الرئيس الذي هو موظف سام وعن مجلس

الدولية حول لوقاية من اثربوت من جره لسفن لوقية في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولأبوتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (78 / 73) .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الأجراءات الاستعمارية .

وزارة الداخلية والبلديات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 371 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 1996 يقضي

بإنشاء مفوضية في مدينة الطنطان .

المادة الأولى: تتنص بالطنطان بولاية جوض الغربي مفوضية من عمومية تدعى مفوضية الشرطة بالطنطان .

المادة 2: ترسم الحدود الإقليمية لمفوضية الشرطة بالطنطان كما يلي :

- من الشمال: جفجف مندراووق على بعد كلم / جفجف .
- من الشرق: قرية صونداج / جفجف .
- من الغرب: الخط الرابط ما بين جفجف مندراووقية أهل اب التي تبعد 5 كلم / (غرب اكراج) / وتدخل هذه في الحدود .
- من الجنوب: الخط ما بين ليه وقرية أهل اب لوقية غرب اكراج والتي تبعد 5 كلم وتدخل قرية ليه في الحدود .
- المادة 3: صلاحيات مفوضية الشرطة محددة كما يلي :
 - المراقبة العامة للمدينة .
 - شرطة الاسواق .
 - الحجره والحرة المضادة .
 - ممارسة الأمن العمومي .
 - حفظ النظام وإعادة المسكينة العامة .
 - ممارسة الأمن العام في إطار الصحة العمومية .
 - ممارسة الشرطة القضائية وشرطة الأخلاق .
 - شرطة الاستعمالات العامة .
- المادة 4: تمارس الصلاحيات المحددة أعلاه من طرف مفوض الشرطة بالطنطان .

المادة 5: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل وينشر حسب اجراءات الاستعمال في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 - 062، صادر بتاريخ 21 سبتمبر

1996، يتضمن تعيين مدير عام

المادة الأولى: يعين مدير عام لمؤسسة البريد

لشركاء الآخرين . يمثل الدولة في مجلس إدارة الشركة :

1 : مدير الصيد للتقنيدي بوزارة الصيد واقتصاد بحري .

2 : ممثل المركز لوطني لبحوث المحيطات والصيد في نو كشتوط .

3 : ممثل وزارة مالية .

4 : ممثل كتابة دولة لشؤون المرأة .

مادة 6 : يخضع سوق السمك في نو كشتوط لرقابة دائمة

لوزارة لمكافحة بالصيد بواسطة مديرية لمكافحة بالصيد للتقنيدي .

مادة 7 : يعين مدير ومدير مساعد لسوق السمك في

نو كشتوط من قبل مجلس لإدارة

يقوم المدير باعداد برامج لنشاطات السنوية والميزانيات المقابلة لها

وتجنيها إلى مجلس لإدارة .

يشترك في اجتماعات مجلس لإدارة ويتولى السكرتارية .

يقوم مجلس لإدارة بتعيين مفوض حسابات واحد و أكثر .

مادة 8 : يخضع محاسب سوق السمك في نو كشتوط لسلطة

المدير ويعين من طرف مجلس لإدارة باقتراح من المدير .

يكلف المحاسب . تحت مسؤوليته خاصة وأحت رقابة وزارة

لمالية بتنفيذ العميات المالية لتنفيذ جيد .

مادة 9 : يجب مست محاسبة سوق السمك في نو كشتوط

حسب قواعد محاسبة التجارية ووفقا خطط محاسبة تصعبها

وزارة لمالية

مادة 10 : تنتهي وضعية سوق السمك في نو كشتوط كشركة

مختصة للتنمية عندما تتخلى لدولة عن كافة الأسهم لاجتماعية

لتي حوزتها لصالح مساهمين الآخرين .

يصبح نظامها الأساسي عندئذ عبارة عن نظام شركة تعاونية

خاصة .

مادة 11 : يتم تحديد طرق تشغيل وتصفية لشركة بموجب

نظام أساسي .

مادة 12 : يكلف وزير الصيد واقتصاد بحري ووزير لمالية .

كل فيما يعنيه . بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في جريدة الرسمية

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 391 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 يقضي

بالترخيص في اقامة وحدة لإنتاج المواد الجديدة في نو كشتوط

لمدة الأولى : يسمح لشركة موريتانية لمنتجات جديدة في

قام وحدة لإنتاج مواد جديدة في نو كشتوج اعتبار من تاريخ

توقيع هذا المقرر وذلك طبقا لاجراءات المادة الأولى من المرسوم

رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985 .

مادة 2 : تزود شركة موريتانية لمنتجات جديدة بتشغيل 10

عمال بصفة دائمة وعلى هذا الأساس يجب عيها موافاة الوزارة

لمكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) شهر من تشغيل المصنع

بوتيقة من الصندوق الوطني لضمان لاجتماعي . تفيد تشغيل

هؤلاء العمال ولا فيسحب منها الترخيص .

مادة 3 : يجب بلاغ لوزارة لمكافحة بالصناعة بتاريخ يده لتشغيل

لنفعي محدد في المادة (2) علاه وذلك فور نضالاق لمشروع .

مادة 4 : تخضع لشركة موريتانية لمنتجات جديدة لكل رقابة

تفرضها مصالح لرقابة لصناعية فضلا عن ذلك فهي مزمنة بتقيد

بوتقيات المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 / 07 / 1985

المطبق للائحة لقانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 / 01 /

1984 .

مادة 5 : يكلف لأمين لعمم وزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا

لمقرر الذي ينشر في جريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 185 صادر بتاريخ 29 مايو 1996 يقضي

باعتماد لتعاونية لورعية لرعوية تدعى ديتال (لاتحاد)

لميناء نو كشتوط .

مادة الأولى : تعتمد لتعاونية لورعية لرعوية لمسماة «

ديتال » (لاتحاد) لميناء نو كشتوط طبقا للمادة 36 من

لناب لسادس من لقانون رقم 171 / 67 لصادر بتاريخ : 18 /

يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15 / 93 لصادر بتاريخ :

21 يناير 1993 المتضمن لنظام لاساي لتعاون .

مادة 2 : تكلف مصححة لمنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات

تشغيل هذه لتعاونية لدى كتابة لضبط لمحكمة ولاية

نو كشتوط .

مادة 3 : يكلف لأمين لعمم لوزارة للتنمية الريفية والبيئة بتنفيذ

هذا لمقرر الذي ينشر في جريدة الرسمية .

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 06 / أكتوبر 1996 يقضي باعتماد

لتعاونية لورعية تدعى تيسير لعوجة / ساني / ككوصة /

مادة 7 : ينشر هذا المقرر في جريدة لجمعية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 397. صدر بتاريخ 22 سبتمبر

1996 يسمح بافتتاح مؤسسة حرية لتعميم الاساسي والثانوي

تسمى مدرسة لوهراء.

مادة لاوى . يسمح لسيد سيبي عبد الرحمن

مولود سنة 1950 في تاشوط والقاطن في لسيخة بافتتاح مؤسسة

لتعميم الاساسي والثانوي بمقاطعة لسيخة تسمى «مدرسة

لوهراء».

مادة 2 . تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم

015 82 مكرر لصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إغلاق المؤسسة

مذكورة.

مادة 3 . يكف لامينان لعمان لوزرتي لداخية

وليريد والموصلات ولتهذيب لوطني كل حسب اختصاصه

بتنفيذ هذا المقرر لذي سيغ حيثما اقتضت لضرورة وينشر في

جريدة لجمعية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 347 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1996 يقضي

بتسوية كالكاتب درى مدني

مادة لاوى : يعين لسيد محمد ولد عبد لطيف ادارى مساعد

في سب مساعدي لدولة (p) * 2 . لمجموعة ولى رتبة 4 منذ 9

12 1990 . قدمية خمسة سنوات و 22 يوما . لاصل عى

شهادة لمترى في لعلوم للقانونية من جامعة دكار سينغال .

درى مدنية)مترى مستوى 2 رتبة ولى (ع ق 760) وذلك

عتباراً من نفس التاريخ .

مدة تدريب سنة (1) .

مادة 2 : ينشر هذا المقرر في جريدة لجمعية .

مقرر رقم 349 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1996 يقضي

بتعيين وترسيم مهندس شغال

مادة لاوى : يعين ويرسم لسيد لشيخ عمر مرشد في لاقتصاد

لربرى لدرجة الثانية . لرتبة لخمسة (ع ق 660) منذ 16 يونيو

1996 . لاصل عى شهادة لدراسات التقنية العالية في مجال

حماية لنبات من مركز غرمت لاليجر . مهندسا في لشغال

لاقتصاد لربرى لدرجة الثانية لرتبة الثانية (ع ق 670) وذلك

عتباراً من 22 نوفمبر 93 وبدون اقدمية ضافية .

لعضية

مادة لاوى تعتمد لتعاونية لوزيدية لمسة تيسير لعودة
سني ككوضة لعضية طبق لمادة 35 من لب لساس
من لقانون رقم : 171 167 لصادر بتاريخ 18 يوليو 1997 لمعدل
ولمكمل بالقانون رقم : 15 93 لصادر بتاريخ 21 يناير 1993
لمتضمن للقانون لاساسي لتعاون .

مادة 2 : تكف مصححة لمضات لمهنية ولاجتماعية باجراء
تسجيل هذه التعاونية لى كتابة لضبط.لمحكمة ولاية لعضية .
المادة 3 : يكف الامين لعام لوزرة لتنية لرنية ولبيئة بتنفيذ
هذا المقرر لذي ينشر في جريدة لجمعية .

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 415 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1996 يقضي

بإنشاء خية لمتابعة ولتقييم في وزارة لتهذيب لوطني

المادة لاوى : تنشأ في وزارة لتهذيب لوطني خية لمتابعة

ولتقييم لمشروع دعم لكفالات لمدرسية .

المادة 2 : توضع هذه خية تحت لسلطة لمباشرة لكاتب لعام

لوزرة لتهذيب لوطني

مادة 3 : تكف خية ب :

- بالرقابة لمستمرة ولتنفيذ لحفظ لعمل الموقعة بين وزارة

لتهذيب لوطني ولبرنامج العلمى للاغذية .

- وضع نظام لرقابة دنمة لتنفيذ لمشاريع .

- لخصبر لشكيات لجمع لمعلومات .

- لجيل ومعالجة لمعلومات لخصول عيها .

- لقيام بزيارات ميدانية لمتابعة ولرقابة .

- لجيل لثار لمشروع عى لتمدس بصورة عامة ولمدس

لنبات بصورة خاصة .

مادة 4 : لبحر خية لمهمة لمسندة ليه عى لبحر للى :

- عدد تقرير كل ثلاثة (3) أشهر عن نتائج عملها

- عدد تقرير عند نهاية كل سنة دراسية عن لثار لمشروع

ولنتائج ولنعكاساته عى لتمدس .

- تعمل الخية بالتعاون لوئيق مع درة لتعميم لاساسي و درة

للتخطيط والتعاون في وزارة لتهذيب لوطني و درة لمشاريع

للدعم ولمكتب البرنامج العالمى للاغذية في موريتانيا .

المادة 5 : يعين رئيس وعضاء خية بقرار من الوزير وعى لقرار

من الامين العام .

المادة 6 : يكف الامين العام لوزرة لتهذيب لوطني بتطبيق هذا

لمقرر

مادة 2 ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 811 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1996 بقضي

تمنح زيادة سنة في علامة تقويمية لموظف

المادة الأولى : تمنح زيادة قدرها (مائة نقطة) من العلامة

تقويمية لمسيد عبد الله ولد أحمد عبد دكتور في الطب .

حصل على شهادة تخصص نكبه وضمه ولامعه من لرباط

لغاب وذلك اعتبار من فاتح نون 1988

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

تصويص مختلفة .

مرسوم رقم 941 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 1996

بقضي بتعيين رئيس وعضء مجلس إدارة مركز الاستطاب

لوطني

مادة لارنى : يعين رئيس وعضء مجلس إدارة مركز الاستطاب

لوطني لمدة ثلاث سنوات :

لرئيس : لعقيد طبيب : اخوي كان

لاعضء :

لشيخ ولد سيد احمد ممثل وزارة ملية

فل نكيساى ممثل وزارة لتخطيط

د. محمد ولد لود ممثل وزارة لصحة

لمربط ولد احمديت ممثل وزارة لتوظيف العمومية والشعن

والشباب ولادعنة

د. كان تر هيمان مدير الخدية لصحية

د. محمد يسوم ولد الشيخ لثاني مدير التخطيط والتعاون

د. با بر هيمان مدير لصيانة والود

د. عبد الله ولد سيدي على ممثل طء المركز

د. محمد ولد سدا ممثل طء المركز

هادى ولد لعيد ممثل العمال

مادة 2 : تعي جميع الترتيبات لسابقة ولحلفة هذا المرسوم

وخاصة المرسوم رقم 141 - 96 الصادر بتاريخ 31 مارس 1996

للقاضي بتعيين رئيس وعضء مجلس إدارة مركز الاستطاب

لوطني .

مادة 3 : بكف وزير الصحة والشؤون لاجتماعية تنفيذ هذا

لمرسوم لذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

موريتانية .

مقرر رقم 861 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1996 بقضي

بوضع موظف في حالة ستيد ع .

مادة لارنى : تجعل لسيادة ارتدومسي لثقل فر تسوز الرقم

لاستلاى 441591 ع. م حة صحية اجتماعية درجة ثانية رتبة

ثالثة (العلامة تقويمية 800) لرقم لااستلاى 44159 ع منذ 21

17 - 02 في وضعية ستيد ع لمدة سنة وذلك اعتبار من 1 سبتمبر

1995 . ولعرض شخصي .

مادة 2 : ييب على اللجنة ان تفضل تحديد كم عادة دخبذ أربعة

شهر على لاقل لفضاء لمدة .

مادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

محكمة الحسابات

مقرر مشورت رقم ت 471 صادر بتاريخ 15 سبتمبر

1996 . بقضي بتحديد لائحة المرشحين لمقننوس لالمشاركة في

مسابقة كتتاب قضاة متدين لمحكمة الحسابات لسنة 1996 .

مادة لارنى : تحدد لائحة المرشحين لمسبوح ليه

لالمشاركة في مسابقة كتتاب قضاة متدين لمحكمة الحسابات

مقررة يومي 15 و 16 سبتمبر 1996 كما يبي :

ملية لعمة : تسعة (9) مرشحين

محمد ولد عبدولي

لشريف بنت محمد محمود

احسن ولد محمد سدا

موسى لأكوي

عبدل ولد محمد

اخوي ولد ادرو

محمد ولد محمد ليشير

دب فانيان

أحمد ولد حفصا

عصية . مرشح واحد

محمد حفص ولد عبدالي

لقانون : أربعة عشر مرشح (14)

براهيم ولد نده

محمد ولد عبيات

عبد الله لسدا ولد لرين

سيد ولد محمد احمد

كان عبيون

محمد عبد الله ولد محمد لمصطفى

سيدي محمد ولد مصطفى

محمد ولد محمد محمود

سيدي محمد ولد سيدي

لسيد ولد يوسف

دجوب موسى كي
محمد ولد بيون
كوليبي حمادي
محمد ولد محمدان ولد حميدة
مادة 4 . ينشر هذا المقرر حسب جرائد
لاستعمال وفي الجريدة الرسمية.

براهيم ولد مسعود
لشيخ سيدي لظهر ولد بيون
محمد عبد الله ولد محمد سالم
لده ولد حطير
لتسيير . خمسة (5) مترشحين
محمد سالم ولد سيدي ولد لده

ب- إعلانات

نصدر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
هدف لمنظمة

عارية لفاقا :

دعم المبادرات الخيرية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

تحسين ظروف معاش الطبقات الاجتماعية خرومة . وفي صيغتها :
لأطفال المهبوسين ، ولتساء ثلاثي يعشن وحيدات ولتت نسى تعان أطفالا
صغار . ولأشخاص المعوقين .

مساعدة اباد لتفرد في تربية بناتهم . وكذلك مجهودات فخرهم وللمارس
تقنية .

مقر لمنظمة : نوكشوم .

مدة لمنظمة : غير محددة .

تشكيلة مكتب التنفيذي .

رئيس : تامبو كمر

نائب رئيس : حاميادو ولد محمد

لامين نعام ومين المالية : خيوس ولد العباد

مساعد . لامين نعام ومين المالية : حيو سيمان

مسؤول مشاريع : انكام حمدو

مساعد . ديوب بوبكر

مسؤول علاقات عمومية : بابوكر بانغرو

مساعد . مسؤول علاقات عمومية : سيدي لادوا بنت ساداتي

مسبولة لشباب نسوي : لسيادة عيساتو لخيدي .

وصل رقم : 1342 صادر بتاريخ 01 مستمير 1996 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى : نعمل من اجل تنمية الاجتماعية في موريتانيا
ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد لاختلاف عسى :

- القانون رقم 64098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 . ونصوص
المعاهدة له :

- القانون رقم 73 / 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 .

- القانون رقم 73157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973 .

يسمى بواسطة هذه الوثيقة لمصالح الأشخاص لمعينين دياه وصلا بالإعلان عن
جمعية تسمى :

العمل من اجل تنمية الاجتماعية في موريتانيا خاضعة لتبقيات القوانين
المشار إليها .

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة لوثائق لتالية :

- طلب اعرف بتاريخ / 15 / 10 / 1995 .

- محضر اجتماع الجمعية العامة .

تعهد مسؤولو الجمعية المذكورة باعضاء لإعلان محل الوصل لحيي لاداعية
التي توجيها القوانين والانظمة لتنافذة . وعسى لخصوص لتقيام بتاسرة في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64098 الصادر
بتاريخ 6 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل لتعديلات
للمدخلة عسى لتظام لاساسي لتجمعية لم كورة . وبكل لتغيير في درتها .

وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64098

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من الشهر	الإشعارات وشراء الأعداد
نقد الإعلانات لفصحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد . لرجاء الاتصال بتدبير نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 . نوكشوم - موريتانيا لتواصلات وجواليا أو عن طريق صك أو لحويل مصرفي . مقر الحساب البريدي 391 نوكشوم	الإشتراكات العادية الاشتراك بتدبير : 4000 أوقية الدون التدرجية : 4000 أوقية الدون التدرجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى